



قرار مجلس مدينة حلب رقم 138 لعام 2006

ان مجلس مدينة حلب

بناء على احكام قانون الادارة المحلية رقم 15 تاريخ 1971 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم /2297/ تاريخ 28/9/1971
وتعديلاتها

وعلى البند رقم 2/ من تقرير لجنه الخدمات المقدم لمجلس مدينة حلب بدورته العاديه الخامسه بتاريخ 14-13/9/2006
المتضمن دراسه اضباره رقم سجل 311 لعام 2006 المتضمنه توصيه مجلس المدينة لمديريه الشؤون الصحيه رقم/76054/
تاريخ 27/8/2006 المتضمنه (اثناء انعقاد مجلس مدينة حلب بجلساته رقم 12 المنعقده بتاريخ 25 / 7 / 2006 من دورته العاديه
الرابعه ناقش الماده الثانيه من تقرير لجنه الخدمات المقدم الى مجلس مدينة حلب في دورته العاديه الرابعه بتاريخ 13 / 7 / 2006
المتعلقه باعاده النظر بقرار مجلس مدينة حلب رقم 52 لعام 2006

وعلى قرار مجلس مدينة حلب رقم 75 لعام 2005

وعلى موافقة أعضائه (بالأكثريه) في جلساته رقم 14/ المنعقدة بتاريخ 13/9/2006 من دورته العاديه الخامسه
يقرر ما يلي:

مادة 1- اضافه مهنه بيع الشوكولا والسكاكر (شووكولا- ملبس- راحه- كراميلا....) بدون التصنيع الى المهن المسموهه بقرار
مجلس مدينة حلب رقم 75 لعام 2002 ضمن الشروط التاليه:

ان تكون الشوكولا والسكاكر معلبه وان يكون التعليب والتغليف خارج المحل عليها اسم المنتج وتاريخ التعبئه والصلاحيه
والشروط القانونيه

- ان لا تقل مساحه المحل (الصاله) عن 50م²

مادة 2- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه